وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلا انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يوجب به كالتشبيح ونحوه وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعمله وان فضد به فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والتزجيج بقرأة القرآن والاستماع اليه وقيل لا باس به وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قرأة القرآن والجنازة والزحف والتذكير فاظنك به عند الغنا الذي يبعثونه وجدا وكره الامام القرأة عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر نحو قم وافعد وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض به الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل طهور ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر آدمي وقوله في الدعا اسالك بمعقد العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله اسالك بحق انبيائك ورسلك واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن ولا باس بتحليته ولا باس بدخول الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز اختصاء البهايم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء لا بمحرم كالخمر ونحوها ولا

باس

ولا باس برزق القاضي كفاية بلا شرط ولا باس ببيع الامة وام الولد بلا محرم والخلوة بها قيل تباح وقيل لا ويكره جعل الراية في عنق العبد لا تقييده ويكره ان يقرض بقالا دراهما ليأخذ منه ما يحتاج الى ان يستعرفه والسنة تقليم الاظافير ونتف الابط وحلق العانة و الشارب وقصه حسن ولا باس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا ائتزر وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل ولا باس بستر حيطان البيت بالبرد للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت واذا ادى الفرائض واجب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا باس والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفع في الآخرة اولى

كتاب احياء الموات

هي ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام لا تكون مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه من احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصايدهم ولا ما عدل عنه الفرات ونحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندها وحريم العطن اربعون